الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتوجيه الأوربي لحقوق المستهلك-

The Legal provisions on the right of consumers to withdrawal from performing an electronic contract- A Comparative study of Algerian legislation and the European Consumer Rights Directive-

بوخرص نادية،
جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)،
Boukhors.nadia@univ-media.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/15 تاريخ القبول: 2022/05/29 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى بيان الأحكام القانونية الناظمة لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني الواردة في التشريع الجزائري ومقارنتها بالأحكام الواردة في التوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك رقمEU / 2011/83 .

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 جاء خاليا من أحكام مناظرة لما تناوله التوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك من مبادئ متعلقة بحق العدول، وهو ما يستدعي ضرورة التعجيل بإصدار النص التنظيمي الخاص بتوضيح الأحكام القانونية لحق العدول الذي أشار إليه المشرع في المادة 19 من القانون رقم 18-09 المعدل للقانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الكلمات المفتاحية:

العقد الالكتروني، المستهلك الالكتروني، حق العدول، التشريع الجزائري، التوجيه الأوروبي.

Abstract:

This article aims to illustrate the legal provisions governing the right of consumers to withdrawal from implementing an electronic contract contained in Algerian legislation and to compare them with those contained in European Consumer Rights Directive No. EU /83/2011.

The study produced several findings: The Algerian Electronic Commerce Act No. 18.05 is free of provisions corresponding to the principles of the European Directive on Consumer Rights relating to the right of withdrawal. This makes it necessary to expedite the issuance of the regulatory text to clarify the legal provisions on the right to restitution referred to in article 19 of Act No. 18.09 amending Act No. 09-03 on consumer protection and suppression of fraud.

Key words:

Electronic contract, Right of withdrawal, Electronic consumer, Algerian legislation, European Consumer.

مقدمة:

تحرص مختلف التشريعات من خلال إصدار أحكام قانونية مفصلة على توفير حماية كافية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة القانونية، لا سيما بعد ظهور مفهوم ضيق للمستهلك ألا وهو المستهلك الالكتروني في ضوء التطور السريع لاستخدام الانترنيت في المعاملات المالية.

ومن الوسائل القانونية لحماية المستهلك الالكتروني نجد حقه في العدول أو الانسحاب من العقد الذي يبرمه دون تبرير السبب أو دفع مقابل، فهو من وسائل الحماية الوقائية للمستهلك ولو كان يخول صاحبه استعماله بعد التعاقد حيث يحقق أثره قبل وقوع الضرر، فهو وسيلة تشريعية لا تحتاج إلى حكم قضائي بل مفروضة بحكم القوانين التي أقرّتها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في دراسة أحكام حق المستهلك الالكتروني في العدول عن تنفيذ العقد وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الجزائري ومقارنتها بالمبادئ القانونية التي تناولها التوجيه الأوروبي المرقم 2011/83 /EU الذي يعتبر مدونة قانونية تولّى صياغتها خبراء في القانون والاقتصاد ينتسبون ل27 دولة أوروبية تنتمي لمدارس قانونية مختلفة ولها تجارب طويلة في مجال حماية المستهلك وفي احترام مبادئ الاقتصاد الحر والمنافسة بين المؤسسات الاقتصادية، وكذا اقتباس المناسب منها واقتراحه على المشرع الجزائري حتى يتحقق الانسجام بينهما بهدف حماية المستهلك الجزائري عند تعامله الكترونيا مع تاجر أوروبي.

ولبيان أحكام حق المستهلك في العدول عن العقد الواردة في التشريع الجزائري ومقارنتها بما هو موجود في التوجيه الأوربي لحقوق المستهلك، وتقييم مدى الحماية الممنوحة للمستهلك الالكتروني الجزائري ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى توافق واختلاف الأحكام القانونية الناظمة لحق المستهلك الالكتروني في العدول عن تنفيذ العقد الواردة في التشريع الجزائري مع ما جاء به التوجيه الأوربي لحماية المستهلك رقم 2011/83 من أحكام ؟.**

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال رصد وعرض النصوص القانونية المتعلقة بأحكام حق العدول في كل من القانون الجزائري والتوجيه الأوروبي، وتحليلها لفهم آلية تطبيقها،كما اعتمدنا المنهج المقارن للوقوف على أوجه التوافق والاختلاف بينها، ورصد الثغرات القانونية الواردة في التشريع الجزائري، وقد حاولنا قدر الإمكان تجنب الخوض في النقاشات الفقهية القانونية تحقيقا للإيجاز والوضوح في عرض المبادئ العامة.

وقد قسمنا الموضوع إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول حق العدول، أما المبحث الثاني فتعلق: بالضوابط القانونية لممارسة حق العدول والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

المبحث الأول

مدخل مفاهيمي حول حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني

يعتبر حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد من الحقوق المستحدثة، الأمر الذي يتطلب توضيح مفهومه وشروطه وأساسه القانوني في كل من التشريع الجزائري والتوجيه الأوروبي المتعلق بحقوق المستهلكين.

المطلب الأول: مفهوم حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حق العدول ونبين خصائصه كما يلي:

الفرع الأول: تعريف حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني

بهدف الوصول الى المقصود بحق المستهلك الالكتروني في العدول، نتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي والتشريعي له.

أولا: التعريف الفقهي

اجتهد الفقه لتقديم تعريف لحق العدول عن تنفيذ العقد، فوجدت عدة تعريفات نذكر منها: "أنه مكنة ممنوحة لأحد طرفي العقد، يستعملها خلال مدة محددة للعدول عن تنفيذ العقد المبرم"، كما عرف بأنه:" سلطة احد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر" [1] وعرف أيضا بأنه: "مكنة تشريعية أو اتفاقية تتيح للمستهلك خلال مدة محدودة الرجوع عن العقد دون إبداء المبرر بشرط تحمل نفقات المبيع[2]"، كما عرف بأنه: " حق أصيل يعطي للمتعاقد الحق في الانسحاب ويرقى بالطرف الضعيف وجها لوجه مع المتعاقد الآخر في إطار إعادة موازين القوى بين الطرفين" [3]، وهو: " آلية قانونية منحها المشرع للمستهلك الذي تعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، ذلك بأن يعدل عن عقد ابرمه خلال مدة معينة يحددها القانون، دون إبداء أسباب العدول مع تحمله مصاريف الرجوع "[4] ، وهو: "خيار المستهلك في العدول عن العقد بإرادته المنفردة خلال المدة التي تحدد بموجب اتفاق أو نص في القانون، دون أن يحتاج ذلك إلى إلزام المستهلك بتقديم أسباب أو مبررات لمطالبته بنقض العقد، ولو لم يخل المورد بأي من التزاماته ويتم العدول بدون مقابل"[5].

ثانيا: التعريف التشريعي

---

[1] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك" دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشاة المعارف، مصر، ط2، 2008، ص768.

[2] مأمون علي الشرعي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنيت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2019، ص 431.

[3] DAID Basco, Droit rétraction d'un aspect des rapports du droit commun des contrats, mémoire pour l'obtention du D.E.A de droit privé de la faculté de droit et de science politique –Marseille, 1999, p. 03.

[4] عبد الرحمان العيشي، الحق في الرجوع عن القبول في العقد الالكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك .دراسات قانونية)العدد 20(، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2014، ص 57.

[5] رحيم احمد امانح، حماية المستهلك في نطاق العقد ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية ،العراق، 2008،ص 176.

أما قانونا فإن المادة 11 من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية [1] تنص على انه: " يجب أن يقدّم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية: 13- شروط وآجال العدول عند الاقتضاء ".

يلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة على وجوب إعلام المستهلك بشروط وآجال العدول عند الاقتضاء، وذلك قبل إبرام العقد؛ أي أن المورد الالكتروني ملزم بأن يقدم للمستهلك العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، وأن يتضمن عدة معلومات من بينها شروط وآجال عدول المستهلك عن العقد إذا اقتضى الأمر ذلك، ولتحقيق هدف الحماية القانونية للمستهلك يجب على المورد الالكتروني وضع هذه المعلومات في مكان مناسب وبخط واضح يلفت نظر المستهلك لها.

كما تطرق المشرع الجزائري للحق في العدول عن العقد بموجب المادتين 22 و23 من القانون 18-05، ولكن هذا الخيار مقرر في حالات معينة فقط، فيمكن للمستهلك العدول إذا لم يحترم المورد الالكتروني آجال التسليم، أو شاب السلعة عيب، أو كانت غير مطابقة للطلبية.

كذلك تطرق إلى حق العدول في القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة 19 منه تعريفا للعدول بأنه: " العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية .

تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم".

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري كرّس حق العدول بموجب القانون 18-09 وأحال ضبط أحكامه على التنظيم الذي لم يصدر لغاية اليوم، وبالرغم من أنّ هناك من يرى أنّ النص على خيار العدول في هذا القانون هو نص عام يشمل المستهلك العادي كما الالكتروني، وأنّ خيار العدول لا يرتبط بحماية المستهلك الإلكتروني أو المستهلك المتعاقد عن بعد فقط بل مرتبط وجوده بكل تشريع يهدف إلى حماية المستهلك، لكن اختلاف طبيعة العقد الالكتروني تجعل الحق في العدول أكثر من ضرورة بالنسبة للمستهلك فهو الطرف الضعيف في العقد في مواجهة الطرف الآخر، لذلك كان على المشرع تنظيم المسألة في قانون التجارة الالكترونية لان من شروط ممارسة حق العدول إبرام العقد عن بعد .

من خلال هذه النصوص سواء المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو المادتين 22 و 23من قانون التجارة الإلكترونية نخلص إلى أنّ المشرع الجزائري قد أقر حق المستهلك في العدول عن العقد، فكرّس هذا الحق بصورة مطلقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش،

---

[1] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 2018/05/16.

[2] القانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ج.ر عدد 35، الصادرة في 2018/06/13.

وبشروط وفي حالات معينة في قانون التجارة الالكترونية أقل ما يقال عنها أنها آثار تترتب عن مخالفة المورد الإلكتروني لالتزاماته .

أما التوجيه الأوروبي لحماية المستهلك 2011 [1] فلم يعط تعريفا لحق العدول، ولعلّ مرد ذلك هو حداثة هذا الحق، وعدم رغبة المشرع الأوروبي في أن يجعله أسيرا للقيود اللفظية التي يتناولها أي تعريف.

وبذلك يمكن اعتماد التعريف التالي لحق العدول: " هو مكنة يمنحها القانون للطرف الضعيف في العقد تسمح له خلال أجل معين أن يرجع بإرادته المنفردة عن رضائه الذي كان قد أبداه وقت إبرام العقد من غير حاجة لبيان أسباب ذلك العدول".

الفرع الثاني: خصائص حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني

من خلال التعاريف التي تناولت حق العدول يمكننا استنتاج أهم خصائصه على النحو الآتي:

أولا: حق العدول من النظام العام

يعد حق العدول من النظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفته؛ لأنه يهدف إلى حماية الرضائية التي تعتبر من أركان العقد، وعليه يقع باطلا كل اتفاق أو شرط يفرغ هذا الخيار والفكرة من مقاصدها أو يحرم المستهلك من ممارستها، وفي هذا المجال تنص المادة 25 من التوجيه الأوروبي لعام 2011 بان : " ... أية شروط تعاقدية بالتنازل المباشر أو غير المباشر عن الحقوق الناتجة من هذا التوجيه لا تكون ملزمة للمستهلك"، ويترتب على ذلك انه لا يصح الاتفاق بين الطرفين على استبعاد حق العدول صراحة أو ضمنا بإيراد شروط أو قيود تحد من استعماله لم ينص عليها القانون، ولو كان ذلك في مقابل البيع بسعر منخفض، كما أن هذا الحق يمارس بدون حاجة إلى أي إجراء آخر كإخطار البائع بالرغبة في العدول أو اللجوء إلى القضاء[2].

ثانيا: حق العدول خيار شخصي محض للمستهلك

للمستهلك أن يعدل عن العقد بإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الآخر ودون بيان الأسباب أو تبرير العدول، بل الأكثر من ذلك دون الاحتجاج بصدور خطأ من الطرف الآخر كون أنّ هذا الخيار شرع لمعالجة ضعف المستهلك المعرفي[3] .

ثالثا: حق العدول عن العقد مؤقت

يحددّ القانون الفترة التي يسمح بها للمستهلك العدول عن العقد، والتي تكون في الغالب فترة قصيرة لغرض استقرار المعاملات وتحقيق التوازن بين مصالح المتعاقدين، وينقضي إمّا باستعماله أو بفوات المدة المحدد له.

رابعا: العدول استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد

---

[1] التوجيه الأوروبي المرقم EU/ 2011/83 لحقوق المستهلك.

[2] رعد هاشم أمين التميمي، رعد عداي حسين المسعودي، العدول عن عقد الاستهلاك، الحماية المفقودة للمستهلك في قانون حماية المستهلك العراقي: دراسة في ضوء التوجيه الأوروبي لعام 2011،مجلة كلية الحقوق ، المجلد 21 ، العدد 4، جامعة النهرين، العراق، ، 2019، ص 270.

[3] وليد خالد عطية، عباس عبد الصمد عباس، مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 15، العدد 4، العراق، 2015، ص 898.

وفقا للقواعد العامة فإنّ- العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بنص القانون- إلا أنّ التشريعات الحديثة وبغية حماية المستهلك في العقود التي تبرم بالوسائل الالكترونية خرجت عن هذا المبدأ من خلال تمكينه من العدول بعد أن انعقد العقد صحيحا، وما ثبت على سبيل الاستثناء وجب تفسيره تفسيرا ضيقا لا واسعا، ويتعين أيضا ضبط نطاقه بما يحول دون إضافة أسباب أخرى تتيح العدول[1] .

خامسا: مصدر حق العدول عن العقد هو نص القانون

بغية تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية الالكترونية بسبب التباين الكبير بين المورد والمستهلك، نظم القانون حق العدول كآلية لحماية المستهلك قدر المستطاع، والتي قد يأبى المورد منحها للمستهلك اتفاقا[2] .

المطلب الثاني: شروط ممارسة حق العدول وأساسه القانوني

يعد العدول عن العقد استثناء من حكم القواعد العامة، لذا ينبغي أن يمارس وفق شروط محددة،كما أن في إجازة عدول المستهلك عن العقد قد يصاب المورد الالكتروني بضرر بالغ يفوق حتى فقدانه لفرصة إبرام العقد، فلا يمكن منطقيا أن تؤدي حماية طرف إلى الإضرار بمصالح الطرف الآخر.

الفرع الأول: شروط ممارسة حق العدول

لقد استدعى تنظيم حق العدول إدراك الموازنة العادلة بين دواعي حماية مصالح المستهلك من جهة وبين احترام القواعد التقليدية المتعلقة بالقوة الملزمة للعقد وإرادة الطرفين ومصلحة التاجر من جهة أخرى، ويتأتى ذلك من خلال توافر شروط معينة.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 9 من التوجيه الأوربي لعام 2011 على عدة شروط والتي تتمثل في الآتي[3]:

أولا: أن يكون عقد الاستهلاك قد ابرم مستوفيا لشروطه القانونية

يلزم لثبوت حق العدول أن يكون هناك عقد ينظم العلاقة بين الطرفين صحيحا غير باطل، وان يكون المورد الالكتروني قد أوفى بجميع التزاماته اتجاه المستهلك، بان قام بتجهيز محل العقد المتفق عليه في المواعيد المقررة لذلك، وان يكون المحل مطابقا لما تم الاتفاق عليه بشأنه، وإلا كنا بصدد إخلال احد الطرفين بالتزاماته التعاقدية، ولعل من مصلحة المستهلك أن يتمسك بانتهاك المورد لبنود العقد بديلا عن ممارسة حق العدول عنه الذي قد يفرض عليه أداء التزامات مالية كنفقات رد الشيء.

ثانيا: أن يبرم العقد عن بعد

ثالثا: أن يعرب المستهلك عن رغبته في العدول عن العقد قبل انقضاء المواعيد المحددة

---

[1] رعد هاشم أمين التميمي، رعد عداي حسين المسعودي، المرجع السابق، ص 270.

[2] وليد خالد عطية، عباس عبد الصمد عباس، المرجع السابق، ص 898.

[3] رعد هاشم أمين التميمي، رعد عداي حسين المسعودي، المرجع السابق، ص 272- 279.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أحال من خلال المادة 19 من القانون 18-09 شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية به إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد.

الفرع الثاني: الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق العدول

حاول بعض الفقه تقريب حق العدول من بعض النظم القانونية المعروفة، كالبيع مع شرط التجربة، أو بيع الوفاء، أو الشرط بنوعيه الواقف والفاسخ، أو الوعد من جانب واحد، إلا أن غالبية الفقه يرى أن هذا الحق هو حق مستقل قائم بذاته مصدره القانون وحده، ونصوصه تعتبر من القواعد الآمرة، فلا يجوز التنازل عنه أو حرمان المستهلك منه[1] .

وحق العدول بهذا الاعتبار يتميز بنظام قانوني خاص به يقوم على أساسين: أولهما: أنه حق تقديري لا يتوقف استعماله إلا على إرادة صاحبه الذي يملك مطلق الحرية لوضع حد للعملية التعاقدية وثانيهما: أنه حق مجاني، لا يدفع المستهلك في مقابل استعماله أي تعويض مالي، ورغم أن البعض نادى- بحجة مراعاة مبدأ التوازن بين المتعاقدين - بضرورة إلزام العائد بتقديم مقابل مالي، إلا أن هذا الاقتراح لم تلتفت إليه التشريعات الحديثة لسبب منطقي، مفاده أن قبول مبدأ إلزام العائد بدفع مقابل مالي يضر بحق العدول نفسه؛ لأن المقابل حتى ولو كان رمزيا قد يكون مانعا من وضع حد لعملية تكوين العقد من قبل المتعاقد المراد حمايته، وهذا الموقف أكدته العديد من نصوص التشريعات المختلفة، حيث منعت بشكل صريح أي شرط يفرض على المستهلك دفع تعويض جزافي عن الضرر الذي يلحق بالمحترف نتيجة ممارسته حقه في العدول[2]، ومنها القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت المادة 19 منه في فقرتها الثالثة على أن " : للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ،ودون دفعه مصاريف إضافية" .

المبحث الثاني

ضوابط ممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني وآثاره القانونية

يشكل حق العدول خروجا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، ويبرر هذا الخروج لاعتبارات تتعلق بطبيعة التعاقد عبر الانترنت، حيث يتسم بسرعة المعاملات التي تتم عند إبرام هذه العقود، وقلة خبرة المستهلك ودرايته في مواجهة البائع المورد، الأمر الذي استوجب وضع ضوابط قانونية لممارسة هذا الحق حماية للمستهلك وحفاظا على حقوق المورد الالكتروني كذلك، كما يترتب على ممارسة خيار العدول آثارا قانونية متعددة.

المطلب الأول: ضوابط ممارسة حق العدول

تخضع ممارسة المستهلك الالكتروني لحق العدول أثناء تنفيذ العقد لعدة ضوابط قانونية نفصلها في الآتي:

الفرع الأول: نطاق ممارسة حق العدول

---

[1] حمد رباحي، المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوربي رقم 2011/83. مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 3، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2016، ص 140.

[2] المرجع نفسه، ص 141.

لا يثير تطبيق الحق في العدول أي إشكال بالنسبة لمجاله الشخصي؛ لأنه حق ممنوح للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو المستهلك، الذي يبرم التصرفات القانونية بهدف تلبية احتياجات شخصية وليس بهدف الربح، وبذلك لا يعتبر التاجر الذي يشتري الكترونيا لغاية تجارته مشمولا بهذه الحماية القانونية، غير أن التاجر الذي يشتري لاستعماله الشخصي يعد مستهلكا، فالعبرة ليست بصفة التاجر وإنما بهدف الشراء.

لكن الإشكال يثور حول مجاله المادي، أو العقود التي يرد عليها، فهل هو حق مطلق يشمل جميع العقود، أم أن مجاله محدد؟.

إن فلسفة اعتماد الحق في العدول وفق مبرراته التي دعت التشريعات إلى تبنيه يدفع مبدئيا إلى قبول شموله لجميع العقود؛ سواء أكانت هذه العقود عادية أم عقود استهلاك، وسواء تمت هذه العقود بوسائل إلكترونية أم بوسائل تقليدية؛ ذلك أن استعمال حق العدول من عدمه هو مكنة قانونية يكشف عن مدى تحقق الرضا الكامل للشخص، ويؤكد عدم ندمه من مباشرة العقد دون ترو واختيار، غير أن القول بإقرار حق العدول لا ينسجم مع عدة مبادئ عقدية ثابتة ومستقرة قد تمنع من مده والتوسع فيه؛ فالعقد له قوة إلزامية لا يمكن الخروج عنها إلا استثناء وللأسباب التي يقررها القانون أو يتفق عليها الطرفان، ومجال الاستثناء كما هو معلوم ضيق لا يجوز التوسع فيه، وما دام حق العدول يعتبر استثناء من قاعدة قدسية الاتفاق، فإنه لا يجوز التوسع في حالاته تحقيقا لمبدأ ضرورة توزان العلاقة التعاقدية، ومنعا من عدم استقرار المعاملات بين الناس[1].

وقد أصبح العدول متاحا في اغلب العقود التي تتم عن بعد بما فيها العقود التي يكون محلها أداء خدمات، وهذا بعدما كان قاصرا في بداياته التشريعية على بعض العقود دون غيرها، فالعدول حق يجب تطبيقه في نطاق محدد تبعا لطبيعة العقد المبرم ومحله وطريقة تنفيذه والظروف الواقعية التي تحيط به، الأمر الذي يفيد بوجود استثناءات لا يمكن للمستهلك ممارسة العدول بشأنها إلا إذا وجد اتفاقا خاصا يقضي بغير ذلك، وقد حصر التوجيه الأوربي رقم 83/ 2011 المتعلق بحقوق المستهلك في المادة 9 فقرة 1 منه مجال الحق في العدول بالعقود التي تتم عن بعد والعقود التي تتم خارج المؤسسة، ثم نص في المادة 16 منه على جملة من الاستثناءات وهي:

أولا: تقديم الخدمات التي يبدأ المورد في تنفيذها بموافقة من المستهلك وقبل انتهاء أجل العدول

وهذا يمس في الواقع عددا كبيرا من العقود التي تبرم عن طريق الإنترنيت، ويرجع أساسه إلى استحالة استرجاع الخدمة بعد تقديمها خلافا للسلع، وقد أبدت جمعيات حماية المستهلك تحفظها على هذا الاستثناء؛ بل أن منها من طالب بإلغائه، خصوصا إذا كانت الخدمة تتعلق بعقد مستمر؛ لأن القبول فيها عادة ما يتم بشكل سريع دون تفكير، وهذا ما قد يؤدي إلى الندم لاحقا.

أما إذا كان العقد فوريا، كالاطلاع على ملف أو جرائد، أو طلب استشارة قانونية أو طبية فإن هذه الجمعيات طالبت بإلزام الموردين بضرورة التأكد من أن القبول قد صدر صريحا من المستهلك، ولم يكن مجرد قبول ضمني.

---

[1] احمد رباحي، المرجع السابق، ص 141،142.

ورغم التحفظات التي أبديت على هذا الاستثناء، ظلت التشريعات متمسكة به، وهي محقة في ذلك؛ لأنه لا معنى من منح أجل للتفكير للمستهلك ما دام قد وافق على التنفيذ الفوري للعقد، كما أن حق العدول في كثير من الأحيان يفقد معناه، ولا تكون له أهمية عملية، كحالة تجهيز وتنزيل أو تحميل برنامج للحاسوب أو الألعاب بشكل إلكتروني .

ثانيا: عقود توريد السلع والخدمات التي تتحدد أثمانها وفق ظروف السوق

وهي التي تخضع لتقلبات معدلات السوق المالية التي لا يتحكم بها المورد ومن المتصور أن تحصل خلال فترة العدول، كالتعامل في الذهب والفضة والأسهم، وقد أشار التوجيه الأوروبي إلى تطبيق خاص لهذا الاستثناء في الفقرة(g) من المادة 16 منه ينصرف إلى عقود بيع المشروبات الكحولية التي تجري طبقا لأسعار ثابتة وقت الإبرام على أن يتم التسليم بعد انقضاء مدة ثلاثين يوما ويعتمد السعر الفعلي فيها على حدوث تقلبات في الأسواق لا يمكن السيطرة عليها من قبل التاجر، ففي هذا الفرض يحق للمستهلك العدول عن العقد.

ثالثا: عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها وفقا لمواصفات خاصة بالمستهلك، أو تجهيزات شخصية والتي بحسب طبيعتها لا يمكن إعادتها للبائع، ومثّل التوجيه الأوروبي على هذا الاستثناء في الفقرة (49) من مقدمته بتجهيز ستائر شباك من صنع خياط تراعى فيها عادة اعتبار تناسقها مع أثاث وألوان الجدران الداخلية للمنزل، كما يندرج ضمن هذا الاستثناء تصميم موقع الكتروني خاص أو شفرة خاصة بالتاجر، أو خياطة بدلة خاصة بالمستهلك، والعلة في فرض هذا الاستثناء ترجع إلى تجنب الإضرار بالتاجر الذي قد لا يجد من يقتني منه السلع إذا ردت إليه، فالسلع المسترجعة بعد العدول لن تكون لها أي قيمة تجارية بالنسبة للمورد.

رابعا: عقود توريد السلع سريعة الهلاك والتلف التي ينتهي تاريخ صلاحيتها للاستعمال بسرعة .

خامسا: تجهيز محلات للإقامة غير تلك المخصصة لأغراض السكن، ونقل البضائع وخدمات تأجير السيارات، وتقديم الأطعمة المتعلقة بالأنشطة الترفيهية إذا كان العقد ينص على تاريخ أو مدة معينة للتنفيذ، ويلاحظ على هذا الاستثناء أمران حسب الفقرة(49) من مقدمة التوجيه الأوروبي هما:

1/ أن عقود بيع السلع أو تقديم الخدمات تنصرف إلى أعمال السياحة التي تجرى في مواسم معينة أو في مناسبات اجتماعية أو دينية أو عائلية.

2/ أن هذا الاستثناء يطبق في حالة ما إذا كان تنفيذ العقد ينبغي أن يتم في تاريخ معين أو مدة معينة متى ما انقضت فقدت أعمال التجهيز أو تقديم الخدمات قيمتها ولحق التاجر جراء العدول ضرر بيّن.

سادسا: عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات :

تفقد هذه الأشياء قيمتها المادية والمعنوية بعد ردها الذي يتأخر عن تاريخ صدورها بالنظر لما تحمله من معلومات وأخبار تصبح بعد ذلك قديمة وقليلة الأهمية، فلا يُقبل احد على اقتناءها بعد ذلك، ولا يمتد الاستثناء إلى عقود الاشتراك في تجهيز هذه المطبوعات.

وما يلاحظ على هذه الحالة أن المطبوعات لا تفقد قيمتها العلمية خلال الفترة الزمنية القصيرة التي قررها التوجيه الأوروبي للعدول، إلا إذا انصرف قصد المشرع الأوروبي إلى منع

المستهلك من الإثراء غير العادل على حساب التاجر، والذي يتحقق بحيازة المطبوعات والاطلاع على محتوياتها وإمكانية الحصول على نسخ منها عند الاقتضاء [1] .

سابعا: عقود خدمات الرهان وأوراق اليانصيب المصرح بها:

تقوم هذه العقود في الأساس على عنصر الاحتمال، وحظ الربح والخسارة فيها يكون متوقعا، فلا يمكن للمستهلك العدول عنها بدعوى أنها لا تخدم مصلحته.

ثامنا: العقود التي تتعلق بالمواد المختومة ولا تقبل الإرجاع لأسباب صحية إذا ما تم فتح أختامها، والعقود التي تتعلق بالتسجيلات الصوتية أو الفيديو، وبرامج الإعلام الآلي التي يتم فتحها أو فضها من قبل المستهلك، فهذه السلع لا تكون محلا للعدول؛ وسبب ذلك ببساطة أن المستهلك يسهل عليه نسخها قبل ممارسة حق العدول.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجده قد حاول إيجاد صيغة للتوازن ما بين الحقوق والالتزامات المتقابلة لطرفي العقد، ويظهر ذلك من خلال المادتين **22 و 23** من قانون التجارة الالكترونية اللتان لم تجعلا حق المستهلك في العدول مطلقا، بل تضمنتا فقط بعض الحالات في عقود البيع التي يمكنه استعمال العدول فيها، وهي كلها حالات يرجع فيها الخطأ للمورد الالكتروني، تتمثل في :

- حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال تسليم المنتوج.
- حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية.
- حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنه أعطى للمستهلك في الفقرة الثانية من المادة 19 حق العدول عن عقد بيع السلع والمنتوجات دون وجه سبب، لكنه سرعان ما قيدّ ذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة واشترط ممارسة هذه المكنة ضمن احترام شروط التعاقد وهي عبارة غامضة لا يمكن الجزم بالمقصود منها بدقة، ثم أحالت الفقرة الرابعة منها قائمة المنتوجات المعنية بمكنة العدول على التنظيم الذي لم يصدر لحد الآن بنصها: "تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم "، ولا يمكن إزالة غموض نطاق العدول إلا بصدور التنظيم الذي أشارت إليه الفقرة.

الفرع الثاني: مدة ممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

يعتبر أجل حق العدول هو فترة للتفكير والتأمل، ومدته وجوبية أراد المشرع من خلالها تقوية حماية المستهلك ضد قبوله المتسرع، بمنعه من التعاقد قبل انتهاء المدة دون ضغط، ويتميز العدول عن العقد الالكتروني بأنه مكنة مؤقتة يجب أن تمارس خلال فترة زمنية محددة لأنه بعد انتهاء هذه المدة وعدم إفصاح المستهلك عن رغبته في استعمالها، عندئذ يستقر العقد نهائيا ويصبح المستهلك الالكتروني ملزما بتنفيذ كل الالتزامات الواردة في العقد.

هذا وقد تباينت التشريعات المقارنة المنظمة للعدول في تقدير هذه المدة، فحددّتها المادة 09 فقرة 1من التوجيه الأوروبي 2011/83 ب 14 يوما، وتبعتها أغلب الدول الأوربية في توحيدها

---

[1] رعد هاشم أمين التميمي، رعد عداي حسين المسعودي، المرجع السابق ،ص 289.

استجابة لرغبة هذا التوجيه، وأمّا قانون التجارة الالكترونية الجزائري فقد حددّته المادتين 22 و 23 منه بأربعة أيام عمل كاملة، ونعتقد أنّها مدة وجيزة وغير كافية لفحص المنتوج إذا ما قورنت بما هو مقرر في التشريعات المقارنة ، مع الإشارة إلى انها مدة محددة لإعادة إرسال السلعة أو المنتوج إلى المورد الالكتروني في حالة عدم احترام هذا الأخير لآجال التسليم أو في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو كان المنتوج معيبا، لأنّ المشرع الجزائري كما سبق وبيّنا لم يكرّس حق المستهلك الالكتروني في العدول بمعناه الحقيقي الا من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي أحال تحديد آجاله إلى التنظيم.

و للمستهلك الالكتروني حسب الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري الخيار بين العدول واستعادة المبالغ المدفوعة خلال 15يوما من تاريخ استلامه للمنتوج، أو الاستمرار في العلاقة التعاقدية والحصول على سلعة مطابقة، أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبداله بمنتوج آخر مماثل وذلك حسب الحالة.

وأمّا فيما يتعلق بسريان هذه المدة فيختلف الأمر فيما إذا كان محل العقد توريد سلعة أو كان محله أداء خدمة، وذلك ما بينته المادة 09 من التوجيه الأوروبي UE 83/2011 كما يلي : بالنسبة للخدمات يبدأ سريان أجل ممارسة العدول من تاريخ إبرام العقد، أمّا بالنسبة للبضائع فمن تاريخ تسلمها.

أمّا قانون التجارة الالكترونية الجزائري فقد حددّ هو الآخر تاريخ سريان هذه المدة ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون التعرض لحالة ما إذا كان محل العقد تقديم خدمة، وأمّا قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد أحالت المادة 19 منه في فقرتها الأخيرة مدة العدول وتاريخ السريان إلى التنظيم الذي لم يرى النور لحد اليوم.

هذا التحديد لفترة العدول يبرره الرغبة في استقرار المعاملات حتى لا يبقى مصير العقد مجهولا ومعلقا لفترة طويلة، كما أنّ هذا التحديد للمدة من شأنه التجسيد لمبدأ العدالة، إذ لا يعقل أن يظل مركز المورد الالكتروني غير مستقر فيتفاجأ من خلالها في أي لحظة برغبة المستهلك بالرجوع عن عقد مضى على إبرامه مدة زمنية، ويكون للمستهلك ممارسة الحق في العدول خلال المدة المحددة له دون إبداء أسباب ذلك، فهي حق خالص للمستهلك يمارسها بإرادته المنفردة دون اللجوء الى القضاء وبغض النظر عن موقف المورد ودونما حاجة الى تبرير، وذلك ما تضمنته المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري المعدل والمتمم، أما المادتين 22 و 23 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري فقد اشترطتا لممارسة العدول صدور خطأ من المورد الالكتروني بعدم احترامه أجال التسليم، أو تسليمه منتوج معيب أو غير مطابق للطلبية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ غالبية التشريعات التي كرّست حق المستهلك الالكتروني في العدول لم تشترط شكلا معينا لمباشرته، من ثمّ يمكن أن يكون بطريقة صريحة يعبرّ خلالها المستهلك عن رغبته في العدول، كما يمكن أن يكون ضمنيا كرد المبيع الذي تسلمه خلال المدة المحددة للعدول، وان كانت الجوانب العملية تفرض على المستهلك ممارسة هذه المكنة عن طريق وسيلة تضمن له الإثبات حال قيام نزاع حول تاريخ التمسك بها، كأن يبلغ المحترف برسالة

مضمنة بعلم الوصول عن إرادته في العدول، أو يتصل به عبر وسيلة إلكترونية تسهّل إثبات ممارسة حقه خلال الآجال القانونية[1] .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

يترتب على استعمال المستهلك لحق العدول عن العقد في الآجال القانونية المحددة لذلك جملة من الآثار القانونية بالنسبة للطرفين، سواء بالنسبة للمستهلك الإلكتروني، أو بالنسبة للمورد الالكتروني.

الفرع الأول: آثار مباشرة العدول بالنسبة للمستهلك الالكتروني

تفرض ممارسة حق العدول وقوع التزامات على المستهلك الالكتروني تتمثل في: التزامه برد السلعة للمورد، المسؤولية عن أي انخفاض في قيمة السلع، بالإضافة إلى التزامه بتحمل مصاريف رد السلع وكلفة ما قدمه المورد من خدمات سابقة على حدوث العدول.

أولا : الالتزام برد السلعة إلى المورد

إن حق العدول المقرر للمستهلك لا يمنع تنفيذ العقد، حيث يقوم الطرفان بتنفيذ التزاماتهما العقدية بمجرد إبرام العقد، فحق العدول لا يعتبر شرطا واقفا يؤخر تنفيذ الالتزامات، وان كان بالإمكان اعتباره شرطا فاسخا؛ أي أن العقود الالكترونية معلقة على شرط فاسخ وهو ممارسة حق العدول، حيث يترتب على ممارسة المستهلك حقه في العدول عن العقد الالكتروني انقضاء هذا العقد واعتباره كأن لم يكن أصلا، وبالتالي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فيلتزم المستهلك بإعادة السلعة أو المنتج إلى المورد أو التنازل عن الخدمة خلال المدة المحددة لذلك، ويجب أن تكون السلعة بنفس الحالة التي كانت عليها وقت تسلمها في غلافها الأصلي[2]، وذلك ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة **22** من قانون التجارة الالكترونية الجزائري التي تنص :"... يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج..."، وكذا الفقرة الثانية من المادة 23 من نفس القانون التي تنص: " يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض...".

هذا وخوّلت المادتين 22 و23 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري للمستهلك عدة خيارات يمكنه أن يختار من بينها وفق ما يراه محققا لمصالحه وحسب إرادته وحده وبصرف النظر عن موقف المورد الالكتروني، وذلك مرهون بإثبات عدم احترام هذا الأخير لآجال التسليم، أو أنّ المنتوج معيبا أو غير مطابق للطلبية حسب الحالة، فللمستهلك الاستمرار في العقد أو رد المنتوج في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، كما له في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا أو غير مطابق للطلبية مجموعة من الخيارات، فبإمكانه المطالبة بتسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبدال المنتوج بآخر مماثل أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة .

---

[1] حمزة بوخروبة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة المسيلة ،2019، ص1399-1401.

[2] حمزة بوخروبة، المرجع السابق، ص 1403.

أما بالنسبة للتوجيه الأوروبي فقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 14 منه إلى التزام المستهلك بردّ البضائع إلى المورد بعد أن يقوم بإشعاره بقراره بالعدول عن العقد وذلك خلال مدة لا تتجاوز 14 يوما من تاريخ الإشعار.

ثانيا: المسؤولية عن الانخفاض في قيمة السلع

يلتزم المستهلك بالمحافظة على السلع خلال فترة العدول، فيسمح له خلال هذه الفترة بتجربتها فقط، وتكون التجربة بالاستعمال الضروري للتعرف على طبيعة السلعة وخصائصها ووظائفها، ويجري عادة تفحص البضائع من خلال مسكها والتمعن بها بغية إدراك خواصها المادية والفنية والاقتصادية، وينبغي أن يتم ذلك بمنتهى العناية المطلوبة، وبالطريقة ذاتها التي يتعامل بها المستهلك مع البضائع التي يريد شراءها من أي محل تجاري يزوره وبطريقة تنسجم مع مبدأ حسن النية، وبذلك يكون المستهلك مسؤولا عن أي انخفاض في قيمة البضائع ينجم عن استعمالها بطريقة تتجاوز ما هو ضروري للتعرف عليها، ويجري احتساب التعويض على أساس أن هذه البضاعة قد أصبحت مستعملة وليست جديدة ، فالفرق بين قيمة البضاعة جديدة وقيمتها مستعملة هو مبلغ التعويض الذي يلزم به المستهلك[1] .

وفي هذا الإطار قررت محكمة العدل الأوروبية: ((في حال انسحاب المستهلك من العقد خلال فترة الانسحاب، يحق للبائع المطالبة بالتعويض عن قيمة استعمال البضاعة محل التعاقد عن بعد، حيث لا شيء يمنع من إلزام المستهلك بدفع هذا التعويض عندما يكون قد استعمل البضاعة بطريقة غير متوافقة مع مبادئ القانون المدني، مثل مبدأ حسن النية، أو انه اثري على حساب البائع، على أن إلزام المستهلك بالتعويض يجب ألا يؤثر سلبا على فعالية حق الانسحاب كما ورد في التوجيه الأوروبي، وهذه مسالة يقررها القضاء الوطني)) [2].

ثالثا: تحمل المستهلك مصاريف رد السلعة

لا يتحمل المستهلك الالكتروني مقابل عدوله عن العقد أي تعويض أو مصاريف ما عدا تلك التي تكون نتيجة استعماله خيار العدول، والمتمثلة في تكاليف رد البضائع إلى المورد، ويسقط هذا الالتزام في حالتين: الأولى: إذا اتفق الطرفان على أن يتحمل المورد أو التاجر هذه التكاليف، وكثيرا ما تقوم الشركات بذلك بهدف الدعاية والترويج لمنتجاتها وتشجيع المستهلكين،أما الثانية: فهي عندما يفشل المورد في إعلام المستهلك بحقه في العدول عن العقد وتحمله مصاريف رد السلع .

وفضلا عن ذلك،إذا كان المستهلك قد تعاقد مع تاجر على توريد خدمات الماء أو الكهرباء أو الغاز التي لم توضع للبيع في أحجام أو مقادير أو في حالة التدفئة المركزية، وكان قد طلب تزويده بها بصورة صريحة خلال فترة العدول عن العقد حسب المادة 7 فقرة 3 من التوجيه الأوروبي، فعلى المستهلك لو أراد العدول عن العقد أن يؤدي إلى التاجر نسبة من المبلغ تتناسب مع ما جهزه به من خدمات وابتداء من تاريخ بدء التجهيز ولغاية تاريخ إشعاره بالعدول والانسحاب على أساس نسبة مقارنة مع المبلغ الإجمالي للعقد، فإذا عارض المستهلك في أداء المبلغ النسبي للعقد

[1] رعد هاشم أمين التميمي، رعد عداي حسين المسعودي، المرجع السابق ،ص 283.
[2] رعد هاشم أمين التميمي، رعد عداي حسين المسعودي، المرجع السابق ،ص 283.

طبقا للمبلغ الإجمالي، وجب اعتماد أساس آخر وهو سعر السوق الذي يتحدد على أساس أسعار الخدمات التي يقدمها مجهز الخدمة ذاتها في وقت إبرام العقد، ويقع على عاتق المستهلك عبء إثبات عدم تناسب قيمة العقد الكلية مع طبيعة الخدمة وقيمتها الاقتصادية، أما بخصوص العقود التي تتضمن التزام المجهز بتقديم مواد وخدمات في وقت واحد ، كالعقود المختلطة التي تنصرف إلى أعمال التجهيز والتنصيب والتشغيل، يراعى في تقدير التعويض عن السلع المقدمة بمعزل عن أسس تقدير التعويض عن الخدمات حسب الفقرة 49 من مقدمة التوجيه الأوروبي.

ويعفى المستهلك من تقديم تكاليف الخدمة المقدمة له خلال فترة العدول في حالتين هما:

1/ عدم وجود موافقة صريحة من المستهلك بمباشرة التاجر تجهيز خدمات الماء والكهرباء والغاز التي لم تحرز في أحجام أو كميات معينة، وخدمات التدفئة المركزية التي لا يعدها التوجيه الأوروبي في حكم البضائع، وكان التاجر قد فشل في إعلام المستهلك في الحالتين المذكورتين بان حقه في العدول من العقد غير قائم فيهما حسب البنود (a ,b) من الفقرة 4 من المادة 14 من التوجيه الأوروبي.

2/حالة تجهيز المحتويات الرقمية كالبرمجيات والألعاب بغير طريقة الدعامات المادية التي لم يطلب المستهلك بدء بتجهيزها قبل انقضاء مدة العدول البالغة 14 يوما، ولم يقدم إقرارا إلى التاجر بأنه فقد حقه في العدول، ولم يقم التاجر بتزويد المستهلك بما يثبت شروط العقد بصورة ورقية أو بدعامة مادية والتي تستعمل عادة في التعاملات الالكترونية التي تجرى عن بعد حسب المادة 2/7 والمادة 8/ 27 من التوجيه الأوروبي.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فان المستهلك لا يتحمل أي تكاليف أو مصروفات إعادة السلعة أو استبدالها ويتحملها المورد باعتبار الخطأ صادر منه هو، سواء بسبب عدم احترامه لآجال التسليم، أو تسليمه لسلعة معيبة أو غير مطابقة للطلبية وذلك ما تضمنته المادتين 22 و 23 من قانون التجارة الالكترونية.

الفرع الثاني :آثار مباشرة العدول بالنسبة للمورد الالكتروني

يترتب على ممارسة المستهلك لحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني جملة من الالتزامات تقع على عاتق المورد الالكتروني، تتمثل في: رده للمبالغ التي يكون المستهلك قد دفعها له كمقابل للحصول على السلعة أو الخدمة، وزوال أي عقد آخر ارتبط بالعقد الأصلي، و إمكانية تعويض المستهلك الالكتروني .

أولا : التزام المورد بإرجاع ثمن السلعة للمستهلك

يلتزم المورد بإرجاع أي مبالغ مالية حصل عليها نتيجة للعقد كمقابل للسلعة أو الخدمة التي حصل عليها المستهلك في المدة المحددة لذلك قانونا، وتجاوز هذه المدة يؤدي إلى جعل المبلغ المدفوع من المستهلك منتجا للفوائد على أساس المعدل القانوني المعمول به.

وقد ألزمت المادة 13 فقرة 1 من التوجيه الأوروبي المورد أو التاجر برد الثمن الذي دفعه المستهلك كاملا بما في ذلك رسوم الشحن خلال 14 يوما من تاريخ علمه بقرار المستهلك في العدول، ويجب أن يتم الرد بالطريقة ذاتها التي أوفى من خلالها المستهلك بالثمن؛ لأنها تعتبر الطريقة الأقل كلفة لدى المستهلك مثل وسائل الدفع الالكتروني كبطاقة الائتمان المصرفية، أو حوالة بريدية أو ورقة تجارية، كما لا يجبر المستهلك على تلقي قسيمات شراء بدلا من النقد، إلا

إذا كان المستهلك قد دفع الثمن في البداية بواسطة قسيمات شراء أو قبل صراحة استرداد الثمن بهذه الصورة، كذلك يلتزم المورد بإعادة الثمن بنفس عملة الوفاء الأصلية، ويتحمل رسوم التحويل والإصدار ولكنه لا يتحمل الرسوم التي سبق أن دفعها المستهلك كتعويض، ولا فرق العملة، ويجوز الاتفاق على أي طريقة أخرى لإعادة المبالغ المالية للمستهلك.

وقد رتب المشرع الجزائري هذا الأثر من خلال الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون التجارة الالكترونية، حيث ألزم المورد الالكتروني برد المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج إلى المستهلك خلال مدة 15 يوم من تاريخ استلامه للمنتوج.

ثانيا : زوال العقد التبعي بزوال العقد الأصلي

عند ممارسة المستهلك الالكتروني لحقه في العدول عن العقد وقام بإرجاع السلعة أو رفض الخدمة، فإنّ الأمر لا يتوقف على زوال هذا العقد الذي ابرم بينه وبين المورد فقط، بل يمتد ليشمل كل عقد يرتبط به ارتباط لزوم، وبالتالي إذا وجد مثلا عقد قرض انعقد بصفة تبعية لانعقاد عقد البيع لتمويل المعاملة التي كانت بين المستهلك والمورد فبعدول المستهلك عن العقد الأصلي يؤدي ذلك حتما إلى فسخ عقد القرض التابع له[1]، وقد نصت المادة 15 من التوجيه الأوروبي على انقضاء جميع العقود التابعة للعقد الأصلي بصورة تلقائية بمجرد ممارسة حق الانسحاب منه.

ثالثا : إمكانية تعويض المستهلك الالكتروني

نصّت المادة 22 فقرة 01 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري على أن من حق المستهلك الالكتروني المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم احترام المورد الالكتروني لآجال تسليم المنتوج، كما نصّت المادة 23 فقرة 3 من نفس القانون على ذات الإمكانية في حالة الضرر الذي يلحق المستهلك من جراء تسليم غرض معيب أو غير مطابق للطلبية من طرف المورد الالكتروني.

وعليه إذا لحق ضرر بالمستهلك الالكتروني نتيجة الأخطاء التي قام بها المورد الالكتروني والمتمثلة في عدم احترامه لآجال تسليم المنتوج، أو كان هذا المنتوج معيبا أو غير مطابق للطلبية فيمكن للمستهلك الالكتروني بالإضافة للخيارات المتاحة له من قبل المشرع والمتمثلة في العدول عن التعاقد أو المطالبة باستبدال المنتوج أو إصلاح عيبه، يمكنه أيضا المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جرّاء تلك الأخطاء.

خاتمة:

من خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني في كل من التشريع الجزائري، والتوجيه الأوروبي، توصلنا إلى نتائج واقترحنا توصيات كالآتي:

النتائج:

[1] حمزة بوخروبة، المرجع السابق، ص 1406.

- أقرت التشريعات الحديثة حق العدول عن تنفيذ العقد عن بعد للمستهلك نتيجة التسرع وعدم التفكير والتروي والتشاور مع الغير حول العقد في جميع مشتملاته، لأجل سرعة استقرار المعاملات.

- حق العدول هو حق غير مطلق؛ بل هو مقيد من حيث العقود التي يرد عليها، والأجل الذي يجب أن يمارس فيه، نظرا لطبيعة حق العدول الاستثنائية التي تستوجب عدم التوسع في مجاله المادي، وتحقيق مبدأ استقرار المعاملات، وحماية المورد من تعسف المستهلك المحتمل.

- تعرض التوجيه الأوروبي رقم 83/ 2011 للأحكام المتعلقة بحق العدول بنوع من التفصيل والدقة من حيث الصياغة القانونية والإحاطة بالعديد من جوانب الموضوع، والواقعية في تكريس القواعد القانونية الملائمة.

- جاء قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 خاليا من أحكام مناظرة لما تناوله التوجيه الأوروبي من مبادئ تتعلق بحق المستهلك الالكتروني في العدول عن تنفيذ العقد، حيث أدرج المشرع الجزائري بعض الحالات فقط التي يمكن للمستهلك الالكتروني العدول فيها عن التعاقد، وهي كلها حالات يجب أن يثبت فيها خطأ المورد الالكتروني سواء بعدم احترامه لآجال التسليم أو تسليمه لمنتوج معيب أو غير مطابق للطلبية، وذلك لا يمثل حقا للعدول عن العقد بالمعنى القانوني الدقيق وعلى النحو المقرر في التشريعات المقارنة، وإنما هو تطبيق للقواعد العامة في إخلال البائع بضمان عيوب المبيع.

- أدرج المشرع الجزائري حق العدول في التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون 18-09، وأحال أحكامه القانونية إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد، الأمر الذي يوحي بأنّ خيار العدول لا يرتبط بحماية المستهلك الإلكتروني أو المستهلك المتعاقد عن بعد فقط، بل مرتبط وجوده بكل تشريع يهدف إلى حماية المستهلك.

التوصيات:

- إن اختلاف طبيعة العقد الالكتروني تجعل الحق في العدول أكثر من ضرورة بالنسبة للمستهلك الإلكتروني فهو الطرف الضعيف في العقد في مواجهة المورد، لذلك يستحسن تنظيم هذه المسألة في قانون التجارة الالكترونية على غرار معظم التشريعات المقارنة.

- ضرورة التعجيل بإصدار النص التنظيمي الخاص بتوضيح الأحكام القانونية لحق العدول الذي أشار إليه المشرع في المادة 19 من القانون 18-09.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

أ)- الكتب:

01)- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشاة المعارف، مصر، ط2، 2008 .

02)- مأمون علي الشرعي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنيت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2019 .

ب)- المقالات العلمية:

01)- بوخروبة حمزة ، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة المسيلة ،2019 .
02)- رباحي احمد، المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوربي رقم 2011/83، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2016 .
03)- رعد هاشم أمين التميمي، رعد عداي حسين المسعودي، العدول عن عقد الاستهلاك، الحماية المفقودة للمستهلك في قانون حماية المستهلك العراقي: دراسة في ضوء التوجيه الأوروبي لعام 2011، مجلة كلية الحقوق ، المجلد 21، العدد 04، جامعة النهرين، العراق ، 2019 .
04)- عبد الرحمان العيشي، الحق في الرجوع عن القبول في العقد الالكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك مجلة دراسات قانونية، العدد 20، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر 2014. 05)- وليد خالد عطية، عباس عبد الصمد عباس، مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،المجلد 04 ، العدد15، العراق، 2015.

ج)- أطروحات الدكتوراه:

01)- رحيم احمد امانح، حماية المستهلك في نطاق العقد، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2008.

د)- المدونات والنصوص القانونية:

01)- التوجيه الأوروبي المرقم EU/ 2011/83 لحقوق المستهلك.
02)- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد
28 الصادرة في 2018/05/16.
03) - القانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 35، الصادرة في 2018/06/13.

ثانيا: باللغة الأجنبية

[1] **DAID Basco**, Droit rétraction d'un aspect des rapports du droit commun des contrats, mémoire pour l'obtention du D.E.A de droit privé de la faculté de droit et de science politique –Marseille, 1999.

بوخرص نادية